

تعليمات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٠

بشأن مد الميعاد المنصوص عليه بالمادة الثانية

من قانون التأمين الاجتماعي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧

حتى ١٩٩٣/٦/٣٠

بتاريخ ١٩٨٧/٧/١ بدأ العمل بأحكام القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وقد نصت المادة الثانية منه على أنه «يكون الحد الأدنى لمعاش الأجر المتغير ٢٠٪ من مجموع المعاش والزيادات المستحقة عن الأجر الأساسي بالنسبة إلى المؤمن عليه الموجود بالخدمة في ١٩٨٧/٧/١ وتواترت في شأنه أحدي حالات استحقاق المعاش بلوغ سن الشيخوخة أو للفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو لغاء الوظيفة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها في المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه خلال فترة تنتهي حتى ١٩٩٠/٦/٢٠».

«وفي تطبيق هذه المادة تعتبر في حكم حالات بلوغ سن الشيخوخة المعاشات التي تمت تسويتها وفقاً لأحكام المادة ٩٥ مكرراً من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٧ وتحمّل الخزانة العامة بالزيادة في المعاش الناتجة عن ذلك».

وبتاريخ ١٩٩٠/٥/٢١ صدر القانون ١٤ لسنة ١٩٩٠ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ بمد الميعاد المنصوص عليه بالمادة الثانية من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ونصت المادة الثالثة منه على أن «يمتد الميعاد المنصوص عليه في المادة الثانية من القانون رقم ١٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي إلى ١٩٩٣/٦/٢٠». وتتفيدا للأحكام سالفه الذكر فإنه يشترط لانتفاع المؤمن عليه بالحد الأدنى لمعاش الأجر المتغير المشار إليه توافر الشروط الآتية:-

١- أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن الأجر المتغير في ١٩٨٧/٧/١.
٢- أن ينشأ الحق للمؤمن عليه في المعاش بسبب أحدي حالات استحقاق المعاش بلوغ سن الشيخوخة والفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو لغاء الوظيفة أو العجز أو الوفاة خلال الفترة من ١٩٨٧/٧/١ حتى ١٩٩٣/٦/٢٠.

٣- أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن الأجر المتغير عن جميع مدد اشتراكه في التأمين اعتباراً من ١٩٨٧/٧/١ حتى انتهاء خدمته ولو كانت هذه المدد غير متصلة.
وعلى الادارة العامة للشئون الادارية ابلاغ هذه التعليمات إلى من يلتزم بتنفيذها.

تحريراً في ١٩٩٠/٧/٨

رئيس مجلس الادارة
(نبيل محمود حكم)